

لم تكن تلك الأنواع من الزواج إلا عادات تأصلت في أخلاق القوم ، وتمكنت من نفوسهم ، فبقيت ظاهرة مدة طويلة بين العرب حتى بصد الإسلام ، وبعد أن هدم صاحب الشريعة الإسلامية نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم ، ذلك أن العرب لم تنهم الأوامر الإلهية ، ولا للشرائع السماوية عن هذه المعادات التي ورثوها عن آباؤهم الأولين ، جيلاً بعد جيل ، ولم تحملهم دفعة واحدة على التمسك بالزواج الشرعي

تبين لنا مما تقدم شيوع تعدد الأزواج ونكاح المشاركة وغيرها بين العرب ، إذ لا سبيل إلى معرفة الأب بل ولا حاجة إلى مزفته أبداً ، إذ لم يكن الزواج للشرعي معروفاً ، وإذ كان الولد يتبع أمه ويتعلق بها في جميع أموره ، على أن الرجل أخذ يشمر بالليل نحو طفله ، وبالطف على ولده الذي كان هو سبب وجوده في هذا العالم ، واشتد ميله إلى الاعتناء به وضمه إليه ، وإلحاقه به ، فنشأ عن هذه الظاهرة الجديدة ، عادة تميّن أباً اختيارياً للولد ، معتمدين في ذلك على ظواهر خارجية وعلامات خاصة ، وقد يكون تميّن هذا الأب أندر في زواج المشاركة منه في تعدد الأزواج الذي كان يملك فيه بعض الأقارب - أو بالحري بعض الإخوة - امرأة واحدة. ففي هذه الحالة كان الأخ الأكبر أو من تنتخبه المرأة ، أو من تميّنه للقافة ، يأخذ على عاتقه تربية وليدها وتبنيها ، كما أنه يمد - غالباً - أباً له ، وإن لم يكن في الحقيقة أباه . ولم يأخذ العرب بهذه الظاهرة الجديدة ، إلا بعد شيوع تعدد الأزواج ونكاح المشاركة ، وظهور أول مبادئ الزواج الفردي في المجتمع الإنساني ، إذ أنه لو كان دائماً للولد أب حقيقي أو كان يمين له والدولو بتلك الطريقة الاختيارية ، لصب على كل باحث أن يدرك الأسباب التي دعت إلى حصر القرابة في الأم . فكثيراً ما نجد أن الولد في الجاهلية ، ليس له أب حقيقي بل لم يكن أحد يتبناه وهذا ما أدى إلى شيوع الأمومة في العرب أو التمسك بقرابة الأم

ومن الأدلة الواضحة على شيوع الأمومة عند العرب ، قبل قيام نظام الأبوة عندهم ، لفظة « بطن » التي تستعملها العرب حتى اليوم بمعنى للمائلة أو القبيلة ، ولا ريب ، أن هذه الكلمة بمعناها الحقيقي تدل - في زمن مضى - على أن المرأة كانت مصدر المائلة ومحورها .

الأمومة عند العرب

للأستاذ رفعة الحنبلي

(بقية ما نشر في العدد الماضي)

وهناك نوع آخر من أنواع النكاح اشتهر به العرب ، كما اشتهرت بالنكاح الوقتي ، أعني به : نكاح الذواق الذي كان يعقد دون شريطة ماء ، ويحل من نفسه إذا أراد ذلك أحد الطرفين متى لم يجد فيه اللذاعة وللتنم ، ومتى فقد منه الميل والمطف على أن هنالك بعض أنواع من النكاح كان شائعاً بين العرب في أيام الجاهلية شيوع النكاحين السابقين . جاء عن عائشة زوج النبي العربي : أن « للنكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ^(١) : فنكاح منها ، نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ؛ ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمها أرسلني إلى فلان فاستبضئ منه ^(٢) ويعتزلها زوجها ولا يسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة منه في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ؛ ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم بصبيها ، فإذا حملت ووضعت وسر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ؛ تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو اينك يا فلان : تسمى من أحببت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ^(٣) ؛ ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، ومن البنايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ، ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا القافة ^(٤) ثم أحقوا ولدها بالذي يرون فالناط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ^(٥)

(١) صحيح البخاري المجلد الثاني الجزء السابع صفحة ١٥ و ١٦

(٢) « أرسلني إلى فلان فاستبضئ منه » أي برجل من أشرفهم —

تفسير القسطلاني

(٣) وهو ما يعرف بتعدد الأزواج Polyandrie

(٤) تسمى القسطلاني كلمة القافة « بالذين يلحقون الولد بالأثار الخفية »

(٥) وهو ما يعرف بنكاح المشاركة Hétérisme

الجاهلية ، على الزواج الخارجي Exogamie واستشهد على ذلك بما قاله Lenan الذي رد هذا الزواج إلى العادة التي كانت شائعة بين العرب عن وأد الفتاة أو قتلها مما أدى إلى قلة النساء وزيادة عدد الرجال زيادة بيّنة، فاضطر الرجال إلى طلبهن في غير قبائلهم . لا نكران أن بعض القبائل المربية كانت تمارس هذه العادة ، وكانت نثد بناتها بعيد ظهورهن ؛ قيل « كان الرجل إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحياها ألبسها جبة من صوف أو شعر رعى له الإبل والنعم في البادية ؛ وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية — أي لها من الممر ستة أعوام — فيقول لأمرأ طيبها حتى أذهب بها إلى أعمامها^(١) ، وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها انظري فيه ثم يدفنها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوى البئر بالأرض^(٢) » وقيل « كانت الحامل إذا أقربت حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة ؛ فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة ، وإن ولدت ابناً حبسته »

وورد في أمثال العرب ما يفهم منه أنهم كانوا يرتاحون إلى وأد البنات ؛ من ذلك قولهم : « تقديم الحرم من النعم » ، و « دفن البنات من المكرمات » . أما للسبب في وأد البنات ، فهو إما خوفهم من لحوق المآربهم من أجلهن أو للتخلص من مؤونة تربيتهم^(٣) أو مخافة السبي والفقر والإملاق ؛ بل كانوا يقولون إن الملائكة بنات الله فألحقوا البنات به فهو أحق بهن^(٤) . ولما ظهر صاحب الشريعة الإسلامية ، النبي العربي للمكرم ، نهى الله عن هذه المادة وحرّمها فقال : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً^(٥) »

ويقال إن العرب ، قبيل الإسلام ، عدلت عن هذه للمادة أو كادت ؛ فقد عرف عن صمصمة بن ناجية أنه كان يقاوم وأد البنات ، ويقدى كل موءودة بنتاقتين وجل ، فلقب بمحبي الموءودات وبه افتخر الفرزدق إذ يقول :

(١) أو أعمامها

(٢) تفسير الزمخشري الجزء الثاني صفحة ٥٢٦

(٣) تفسير الزمخشري لسورة النساء . الآية ١٤١

(٤) تفسير الزمخشري الجزء الثاني صفحة ٥٢٦

(٥) سورة الاسراء

ومن آثار الأمومة أيضاً ؛ اعتقاد العرب بانتقال الصفات للطبيعية من الرجل إلى ابن أخته ، وإن لم يكن بينهما في الحقيقة صلة رحم تجمعهما ، وهم إلى ذلك يؤمنون أن الولد ينشأ على غرار خاله ، في أخلاقه وميوله وعاداته ، دون أبيه ، لأنهم وتقوا بصلة داخلية جد قوية بين الخال وابن أخته ، يوم كان الولد يتبع نسب أمه وينتسب إليها ؛ فكمن أمير من أمراء الجاهلية خلفه ابن أخته في زعامته ، وورث عنه ألقابه وأمواله ، دون أولاده ؛ لذا كان للعرب يفخرون بالخوالة فخراً بالأمومة .

وكذلك الرق ، فإنه أثر من آثار الأمومة ، انتقل إلى الإسلام من الجاهلية ، ومن صفاته أن الولد يتبع أمه ، وحالته تتوقف على حالها ، وهذا ما يعرف عند العلماء بأن « الولد يتبع الرحم » ، بمعنى أنه إذا كانت الأم حرة ، فولدها حر ، وإن تزوجت عبداً ؛ وإن كانت أمة ، فولدها عبد ، وإن كان زوجها حراً . وفي كلتا الحالتين ، يتبع الولد أمه في حالتي الحرية والرق .

ذكر مؤرخو الأدب ، أن عنزة العنسي ، الشاعر الجاهلي الكبير ، كانت أمه أمة حبشية ، وأبوه من سادات بني عبس ؛ أنف أبوه أن يلحقه بنسبه ، فحمله في عداد المبيد ، وكان عنزة عند أبيه مبيوذاً بين عبدانه يرعى له إبله وخيله ، قريباً بنفسه عن خصال المبيد ، ومارس الفروسية ومهر فيها ، فشب فارساً شجاعاً هاماً ، وكان يكره من أبيه استعباده له وعدم إلحاقه به ، حتى أثار بعض العرب على عبس واستاقوا إبلهم ، ولحقهم بنو عبس وفيهم عنزة لاستنقاذ الإبل . قال له أبوه : كر ، يا عنزة ؛ قال : للمبيد لا يحسن للكر ، إنما يحسن الحلاب وللصر ؛ قال له : كر فأنت حر ، فقاتل قتلاً شديداً حتى هزم للقوم واستنقذ الإبل .

لا ريب إذن في أن الأب الحر ، لا يقدر أن يحمل من ابنه ولداً حراً ، إذا كانت زوجته أمة ، ولو كان زواجهما شرعياً ؛ والأم الحرة تستطيع أن تحمل من ابنها ولداً حراً ، ولو كان زوجها عبداً رقيقاً . إن هذا التفاوت بين حقوق الأرقاء ، إن هو إلا بقية من بقايا الأمومة التي نشأت عنها طبقة الأعيان عند العرب يوم كانت تؤثر نسب المرأة على نسب الرجل ، في حفظ شرف أسرته .

يقول المستشرق سميث Smith إن للعرب كانت ، في عصر

بقضاء المرأة ، بمد زواجها ، في قبيلتها ، وحملها زوجها على الإقامة حيث تقيم بين أهلها ، تمد هذه الظاهرة صفة من صفات الأمومة ، وكان من أمر هذا أن تبع الولد أمه والتحق بنسبها فطن العرب إلى أهمية الزواج الخارجى من الذاحية الوراثية ، إذ يكون النسل قوياً عقلاً وجسماً ، فأخذوا به ، بينا أهملوا الزواج الداخلى لاعتقادهم أن الزواج من القرابة يولد الفقر في المقول ، والضعف في الأجسام فنأوا عنه ؛ وهذه النظرية التي أخذوا بها تطابق - ولو إلى حد ما - النظريات الوراثية الحديثة إلا أن هذا الاعتقاد يخالف ظاهراً ما اشتهر به للعرب قديماً من أنهم كانوا يفضلون نكاح بنات اللم على غيرهن ، لكن في الواقع ، لا نجد أى تناقض في هذه المسألة . ذلك لأن كل عربي يلقب بمحبوبته وخطيبته بنت عمه ، وحماء بعمه ، وإن لم يكن بين الطرفين وشيجة رسم أو صلة قرابة ، وليس بوسع للباحث أن يرد سبب إطلاق كلمة الم على الم ، وبنت الم على محبوبته ، إلا لتمسك العرب ، منذ القدم ، بالأمومة والزواج الخارجى الذى نتج عنهما الزواج بين أولاد الأعمام ، أى أنهم كانوا يسمعون لأولاد الأخوة الذين أسماهم من قبائل مختلفة أن يتزوج بعضهم من بعض ، لفقدان صلة القرابة بينهم باعتبار أن الأمومة تتطلب من الولد أن ينتسب إلى أمه ، وأن يتبع خاله بعدها دون أبيه

فالزواج لم يكن إذاً في ذلك العهد بين أولاد الأعمام وبنات اللم زواجاً فيه قرابة ، بل فيه بمد ، في حين أن الرجل كان يحجم عن الزواج بابنة خاله لاعتقاده أن الخوثة أكثر قرابة من العمومة ، ولربما كان هذا الاعتقاد من الأسباب التي دعت إلى إطلاق كلمة بنت للم على المرأة عامة

رفعة النسيب

« بيوت »

مصادر هذا البحث :

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - تفسير الزمخمرى
- ٣ - صحيح البخارى
- ٤ - علم الاجتماع : لتقولا الحداد
- ٥ - الأمومة عند العرب
- ٦ - Sociologues d'hier et d'aujourd'hui مؤلفه Georges Davy
- ٧ - Le lien familial مؤلفه G. L. Duprat
- ٨ - Année Sociologique
- ٩ - Totem et Tabou par Dr. Sigm Freud

ومنا الذى منع الوائدات فأحيا الوئيد فلم توأد^(١) لم تكن هذه المادة من الأسباب التي دعت الرجال إلى طلب النساء في غير قبائلهم ، ولم تكن أيضاً سبباً من أسباب شيوع الزواج الخارجى عند العرب كما زعم Lenan و Smith إن ظاهرة طبيعية غفل عنها العالمان ولم ينتبها إليها ، هذه الظاهرة حربة بالتفكير والتأمل ، ذلك أن إحدى المفكرات Lombroso ذهبت إلى أن الإناث في المخلوقات جميعها تفوق الذكور منها عدداً ، وإذا تمسكنا على هذه القاعدة نجد أن عدد البنات كان ولا يزال أكثر من عدد الصبيان ، فضلاً عن أن الرجل يتعرض دائماً لأخطار الحروب والأمراض أكثر مما تتعرض لها المرأة ، ومهمة الرجل كانت تقوم على محاربة العدو لحفظ كيان قبيلته من الفناء ، وعلى قتال وحوش الغابات والأحراش للحصول على أهم ما يحتاجه من مأكل وملبس

وإذا ما سلطنا جدلاً مع هذين العالمين ، أن وأد البنات كان من أسباب شيوع الزواج الخارجى ، فكيف سمحا لنفسهما أن يتجاهلا نتيجة هذا الوأد في القبائل الأخرى ؟ فإن قل عدد النساء في قبيلة واحدة ، وجب أن تقل في قبيلة أخرى ، وهذا ما يجعل الزواج الخارجى عسيراً إن لم يكن مستحيلًا ...

فليس السبب الحقيقى إذن في شيوع الزواج الخارجى بين العرب وأد البنات ، بل هو شدة كراهة العرب لزواج القرابة . قال المستشرق Goldziher : إن من جملة الأقوال الحكيمة التي أبقاها عمرو بن كلثوم صاحب الملقبة المشهورة وصيته لأولاده : « لا تزوجوا في حيكم فإنه يؤدي إلى قبيح البفس » ثم أتى بمثل يشتم منه كراهة العرب للزواج داخل الحى ، أى الزواج الداخلى Endogamie وهو : للفرائب ولا القرائب

فالعرب إذن كانت في الأزمنة النابرة على للنكاح الخارجى وإن أخذت بالزواج الداخلى حيناً من الزمن ، إذ أصبح رجال القبيلة الواحدة يتزوجون من نساء قبيلتهم ، وليس في قبيلة أخرى ؛ إلا أن هذا الزواج لم يكن شائعاً شيوع الزواج الخارجى

ولقد رافقت الزواج الخارجى ظاهرة جديدة أخذ العرب بها ، هذه الظاهرة هي التحاق الزوج بزوجه وبالتالي بأسرتها وبقبيلتها ،